Nabawi: Journal of Hadith Studies
P-ISSN: 2797-8370, E-ISSN: 2746-3206
DOI: https://doi.org/10.55987/nabawi
Journal.tebuireng.ac.id

THE MEANING OF ‘AN‘ANAH AMONG TRANSMISSION TERMS: A Historical Review Based on Primary Ḥadīth Sources from the 2nd to the 6th Century AH

Ali Ziad Nazar[1]
[1]*American University of Beirut, Beirut, Lebanon, ali.z.n509@gmail.com;*

Submitted:
19 June 2024

Reviewed:
06 July 2024

Revised:
16 July 2024

Published:
27 September 2024

Under License of Creative Commons Attribution 4.0 International.

Abstract

In the early centuries of Islam, transmission terms like ḥaddathanī and anbaʾanī were replaced by ʿanʿana to simplify book production and reduce costs. While this facilitated knowledge dissemination, it also raised concerns about the reliability of isnād. This study examines the validity of ʿanʿana-based hadith and its impact on riwāya and fiqh. It explores whether ʿanʿana ensures an unbroken chain of transmission or allows for possible disconnection. Using a critical historical analysis of riwāya literature from the 2nd to 6th centuries AH, this study identifies four scholarly positions: (1) Imam Muslim—accepts mere contemporaneity without tadlīs, (2) Imam Bukhari—requires direct meetings, (3) a stricter view—demands explicit auditory transmission (samāʿ), and (4) a more lenient approach—requires only prolonged companionship. The study challenges the dominance of Imam Bukhari's position in early Islamic history and highlights ambiguity in the term ʿan. It concludes that while ʿanʿana does not definitively indicate samāʿ, its reliability as a transmission method remains uncertain. These findings have significant implications for the acceptance of ʿanʿana-based hadith and its application in Islamic scholarship.

Keywords: *‘An, Transmission Terms, Narrators And Hadith Scholars, 'An'ana.*

Article's Doi: https://doi.org/10.55987/njhs.v5i2.187

Nabawi: Journal of Hadith Studies
P-ISSN: 2797-8370, E-ISSN: 2746-3206
DOI: https://doi.org/10.55987/nabawi
Journal.tebuireng.ac.id

مقصود العنعنة من ألفاظ الأداء: مراجعة تاريخيّة اعتماداً على كتب أُصول الحديث بين القرن الثاني والسادس الهجري

علي زياد نزر[١]
[١] الجامعة الأميركية في بيروت، بيروت، لبانون، *ali.z.n509@gmail.com*

المُقدَّم:
١٩ يونيو ٢٠٢٤

المُراجَع:
٦ يوليو ٢٠٢٤

المُنقَّح:
١٦ يوليو ٢٠٢٤

المَنشور:
٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤

Under License of Creative Commons Attribution 4.0 International.

ملخص

في القرون الأولى للإسلام، جرى استبدال ألفاظ الأداء مثل *حدثني* و*أنبأني* بالعنعنة لتبسيط إنتاج الكتب وتقليل التكاليف. رغم دورها في تسهيل نشر المعرفة، أثارت هذه الممارسة إشكالات في طرق نقل الأحاديث وصحة أسانيدها. يناقش هذا البحث مدى حجية الاحتجاج بالحديث المعنعن وتأثيره على علم الرواية والفقه، متسائلًا عما إذا كانت العنعنة تدل على اتصال السند يقينًا أم تحتمل الانقطاع. يعتمد البحث على تحليل تاريخي نقدي لمصادر الرواية بين القرنين الثاني والسادس من الهجري، مع التركيز على الكتب التي تناولت العنعنة بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد حدد أربعة اتجاهات رئيسة في الاحتجاج بالسند المعنعن: (١) الإمام مسلم—اكتفى بالمعاصرة وعدم التدليس، (٢) الإمام البخاري—اشترط اللقاء بين الراوي وشيخه، (٣) اشتراط التصريح بالسماع في كل طبقة، (٤) تخفيف الشرط بالاكتفاء بطول الصحبة. يطرح البحث تساؤلات حول انتشار رأي الإمام البخاري في القرون الأولى، كما يكشف عن إشكال في تحديد دلالة عن كأداة نقل. ويخلص إلى أن العنعنة لا تفيد السماع بشكل قاطع، مما يثير إشكالات حول موثوقية الأحاديث المعنعنة وأثرها في علم الحديث والفقه.

كلمات مفتاحية: عن، ألفاظ الأداء، الرواة والمحدثين، العنعنة.

معرّف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.55987/njhs.v5i2.187

المقدمة

اتفق معظم علماء المسلمين ومحدثيهم على اتصال الحديث المعنعن وعدم انقطاعه،[١] ولعل هذا ما برر استعمال العنعنة في كتب الحديث الموجودة عند أهل العامة والإمامية، من القرون الأولى للتدوين (٣-٥ هـ)، بل يمكن القول بأن أول استخدام للعنعنة بين رواة الحديث يعود إلى القرن الأول، كما يظهر في عددٍ من الروايات، التي سيشار إليها في طيات المقال. وفي تطور دراسة علم رواية الحديث، لقد تم تقسيم فترة نقل الحديث إلى مرحلتين، وهما فترة قبل التدوين وفترة بعد التدوين؛ وهناك أنماط وتأثيرات اختيار أي نوع من تحمل الحديث وأدائه في كل فترة.

ولعل السبب خلف استعمال العنعنة، كما أُدعي، هو التخفيف من السند؛ حيث إن الرواة حين كانوا ينقلون الحديث كانوا يعبّرون عن الطريقة التي نقلوا فيها من مشايخهم، فمثلاً يقولون "حدثني، أجازني، قرأت على" وغيرها من طرق النقل، ولكنهم وللتخفيق استبدلوها ب "عن"، كما أفاد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ) حين قال: "إنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكررها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد".[٢] ورغم أهمية هذه الخطوة (بالتخفيف من حجم الكتب، تسهيل دور النساخ في عملية الاستنساخ والتقليل من استعمال الورق والحبر، حيث لم يكن الأمر ميسراً كما هو اليوم) إلا أنها خلقت إشكاليات عديدة على مستوى نقل الحديث، إذ لم يعد معلوماً هل اقتصر تصرف العلماء في

---

[١] ابن التركماني المارديني، علاء الدين، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، ج.٣، ص. ١٦٩، ج.٩، ص. ٢٥٦.

[٢] الخطيب البغدادي، أبو بكر، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط ١، حيدر آباد، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ هـ.ق، ص٣٩٠.

العنعنة على صيغ الأداء الثابتة الاتصال أم أن التصرف طال أيضاً صيغ الأداء المحتملة؛ مما ليس بصريح في الاتصال؟

وبالتالي فإن **الإشكال الرئيسي** لهذا المقال هو: ما هو مقصود "عن" من ألفاظ الأداء؟ وهل يمكن الاحتجاج بها؟

هذا الإشكال وإن طُمِس علمياً، في قرون متأخرةٍ لأسباب عديدة (قد يكون من أبرزها اقتصار العلماء على وثاقة الراوي) إلا أنه وبالحقيقة كان سبباً في أن يولّد انقساماً حاداً في القرون الأولى الهجرية بين العلماء.[٣] كما يظهر من الهجوم الشديد الذي شنّه الإمام مسلم على الإمام البخاري حول تشدده في شروط استخدام العنعنة. وكذلك ما نقلته الكتب الأخرى من أصول الحديث في العنعنة وألفاظ الأداء، حيث يكتشف الباحث أنه من الصعب وجود رأي أحادي حول شروط ألفاظ الأداء وحجيتها والتعبير عنها وحتى تعريفها أحياناً، كما غير ذلك من المسائل. وهو ما أدى أيضاً، وبشكل تدريجي إلى طمس الرؤية المقابلة التي تعتني بألفاظ الأداء، بل وصارت الرؤية المطروحة - من عدم الاعتناء بألفاظ الأداء - هي الرائجة في التعامل مع الأحاديث بين كثير من العلماء،[٤] وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات التي تنطلق

---

[٣] وبالتالي ليس الأمر بالبساطة التي يحاول بعض العلماء إظهارها الآن حول التعاطي مع الأحاديث المعنعنة، بل هذا يعبّر عن وجود اختلاف في طرق نقل الحديث وحجيته.

[٤] من بينهم:

١. العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): العسقلاني، أبو الفضل، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.ق، ج٢، ص٩.

٢. مير داماد، محمد باقر (ت ١٠٤١هـ)، الرواشح السماوية، تحقيق غلام حسين قيصريه ها و نعمت الله الجليلي، ط ١، قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ.ق/١٣٨٠ هـ.ش، ص١٩٩.

٣. السيد حسن الصدر (ت ١٣٥١هـ): الصدر، حسن، نهاية الدراية، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر المشعر، ص٢٠٥-٢٠٦ وص٤٤٧-٤٤٨.

٤. الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ): الملا الهروي القاري، علي، شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٠.

من تحديد معنى العنعنة، وكيفية الاحتجاج بها، فما هي شروط الاحتجاج بها؟ وهل يوجد اتجاهات مختلفة في ذلك؟ وما هو المقصود من لفظ "عن"؟

وفق ذلك يهدف هذا المقال إلى تحليل استخدام العنعنة كأحد ألفاظ الأداء وتقييم حجيتها في سياق علم الحديث.

على إنّ أهميّة هذا المقال تكمن في البحث عن شروط الاحتجاج بالعنعنة ضمن القرون الأولى من أي مصدرٍ موثوقٍ، خاصة وأنه لم يكن بعد يوجد انقساماتٌ مذهبيةٌ واضحةٌ في القرون الأولى للإسلام، كما يساهم هذا المقال في تحديد أدوات تحميل الحديث المقصودة من العنعنة وهذا ما يمكن أن يساعد في فهم العنعنة. والأهم من ذلك كله أنه سيحدد الواقع التاريخي للعمل بالحديث المعنعن من القرن الثاني إلى السادس لهجرة، وهو ما سيسمح بإجراء مراجعة حقيقية للواقع الحالي المرتبط بحجية الحديث المعنعن.

مع الإشارة إلى أن المقالٍ لن يدرس الاختلاف الموجود حول الشروط المعتبرة في الراوي لتصحيح روايته، وأيضاً لن يدخل في معاني ألفاظ التحميل والاختلافات الكثيرة الواقعة حول تعريفها وحجيتها، فهذا كله موكول إلى محل آخر. لقد شهدت عملية كتابة الحديث في مجال العلوم لهذا اليوم اتجاهات متنوعة ومتطورة. مثل مجال التفسير الذي يعتمد على الحديث كحجة، وذلك بخلط أقوال النبي مع آراء أصحابه وفتاوى التابعين، ثم يتطور ليصبح أكثر منهجية بنفس الوظيفة. وتشير التطورات القائمة إلى وجود تعديلات على رواية الحديث في الأدب الإسلامي من خلال مراعاة احتياجات المجتمع ووظيفة الحديث في بعض المجالات العلمية.[٥] وكذا في

[5] Muhammad Rizky Romdonny, Muhammad Akmaluddin, Abdul Haris, THE DYNAMICS OF HADITH TRANSMISSION IN ISLAMIC LITERATURE ACROSS GENRES, *Jurnal Nabawi*, h. 120.
DOI: https://doi.org/10.55987/njhs.v5i1.146

دراسة علل الحديث، بأن ذكر رواية الحديث من الطرق المشهورة وغيرها، وتحليل العلة في كلا الروايتين بطريقة التنصيص.[٦]

منهج البحث

يعتمد البحث على التحليل التاريخي النقدي لفهم مفهوم "العنعنة" كأحد ألفاظ الأداء المستخدمة في نقل الأحاديث. كما يهدف إلى تسليط الضوء على الجدل بين علماء الحديث حول حجية العنعنة وكيفية التعامل معها. يركز البحث على تتبع النصوص المرتبطة بمصطلح "العنعنة" بين القرنين الثاني والسادس الهجري، وتحليل السياق التاريخي لاستخدامه. بالنسبة إلى المصادر فهي كتب الدراية في عصر تأليفها أي بين القرن الثاني والقرن السادس مثل مؤلفات الخطيب البغدادي، ابن الصلاح، والإمام مسلم وغيرهم ويمك ذكر بعض الكتب، منها كتاب "الكفاية في علم الرواية" و"مقدمة ابن الصلاح". أما المصادر الثانوية فهي الدراسات المعاصرة التي تناولت العنعنة، سواء تلك التي تعتمد على التحليل النصي أو الدراسات المقارنة في علم الحديث. وقد جرى تحليل البيانات من خلال تحليل النصوص باستخدام أدوات منهجية نقدية تهدف إلى تقييم مصداقيتها ودقتها، أضف إلى ذلك مقارنة وجهات النظر المختلفة التي تناولها العلماء حول العنعنة، مع التركيز على تطور المفهوم وشروط قبوله عبر الزمن.

---

[6] Dinar Hanin Khoirunisa, Mohamad Anang Firdaus, *LANGKAH-LANGKAH METODOLOGI YANG DIGUNAKAN SAĪD AL-MARRĪ DALAM MENGIDENTIFIKASI 'ILLAH DALAM AL-HADĪTH AL-GHARĪB, h. 87.* DOI: https://doi.org/10.55987/njhs.v5i1.144

العناوين الأساسية في البحث ونتائجه

أولاً: معنى "عن" في الاصطلاح: جرى تعريف العنعنة بشكل موجز وواضح.

ثانياً: سياق استخدام العنعنة في سند الحديث: تم تتبع بدايات استخدام العنعنة في الحديث.

ثالثاً: الاتجاهات الأربعة في الاحتجاج بالسند المعنعن: جرى عرض الاتجاهات الأربعة الأساسية المشهورة في الاحتجاج بالحديث المعنعن وأبرز القائلين بها.

رابعاً: مراجعة تاريخية لدعوى انتشار اتجاه البخاري في الاحتجاج بالحديث المعنعن: تحليل النصوص التاريخية بعد تتبعها وتجمعيها، وقد جرى التوصل إلى التشكيك في الرؤية السائدة من انتشار اتجاه البخاري في القرون الأولى.

خامساً: دلالة "عن" على ألفاظ الأداء: جرى تتبع النصوص الواردة في معنى "عن" أو التي يمكن أن تعطي إشارات على نسق في استخدامها.

سادساً: نتيجة التحقيق في المقصود من العنعنة: وقد جرى التوصل إلى أن "عن" لم تفد معناً واحداً أو نسقاً واحداً يمكن الاستفادة منه. بل إن الأمر في معنى "عن" صعبٌ تحديده.

أولاً: معنى "عن" في الاصطلاح[٧]

يذكر في كتاب معرفة علوم الحديث أن أبا عبد الله الحاكم؛ محمد بن عبد الله ابن البيّع النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) هو أوّل من أطلق هذا المصدر (المصطلح) العنعنة[٨] على استعمال "عن" في صيَغ الأداء، رغم أنه يمكن ملاحظة استخدام "عن"

---

[٧] ملاحظة: لن يجري التعرض إلى المعنى اللغوي ولا وظيفة "عن" الإعرابية، حيث لا فائدة منها تُذكر في هذا البحث.

[٨] ابن البيع، محمد، معرفة علوم الحديث، تحقيق معظم حسين، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ.ق، ١٩٧٧م، ص٣٤.

قبل ذلك. لكن على ما يبدو فإن اصطلاح "العنعنة" كتوصيف أتى متأخراً عن استعمال لفظ "عن"، ثم في قرونٍ لاحقةٍ عرّفت العنعنة - ولأول مرة، بحسب تتبع المصادر القديمة المتوفرة - من قبل ابن الصلاح وهو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ): "الإسناد المعنعن هو الذي يقال فيه: عن فلان عن فلان"[٩] سواء مع بيان للتحديث والإخبار والسماع وغيرها أم لا. ثم كان هذا هو التعريف المعتمد للعنعنة مع قليلٍ من التوضيحات أو التقيدات، دون أن يُذكر وجود اختلاف حوله بين المتقدمين والمتأخرين.[١٠]

ثانياً: سياق استخدام العنعنة في سند الحديث

تعود النصوص الأولى المتوفرة للأحاديث المعنعنة إلى القرن الأول أو الثاني الهجري، فلعل مخطوطة أبي عمرو الأوزاعي[١١] (ت ١٥٧ هـ) هي أقدم نصٍ متوفرٍ، وقد سُئل فيها عن "المناولة" والقول فيها ب "حدّثنا" أو "أخبرنا"؟ قال: إنْ كنتُ حدّثتُك فقل "حدّثنا". قيل: فأقول: "أخبرنا"؟ قال: لا. قيل: فكيف أقول؟ قال: قل: "عن أبي عمرو"، أو "قال أبو عمرو"[١٢]. واللافت استخدام العنعنة من القرن الأول وبداية الثاني، حيث يُفترض كون سلسلة رجال الحديث - في بداية نقل الحديث - قصيرة نسبة إلى سلسلة الرجال الناقلين بعد قرون، ومع هذا فإن العنعنة وُجِدت من القرن

---

[٩] ابن الصلاح، عثمان، معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، ط ١، ١٤٢٣هـ.ق/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، ص١٣٩. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.ق، ج١، ص١٢.

[١٠] من بينهم الشهيد الثاني، والد البهائي، السيد الداماد والمحقّق القمّي كما نقل السيد جلالي في كتابه (حسيني جلالي، محمد رضا، العنعنة من صيغ الاداء للحديث الشريف (تاريخها،دلالتها و قيمتها العلمية في الكافي)، قم، دار زين العابدين، ١٤٣٨هـ.ق/١٣٩٦هـ.ش/٢٠١٨م، ص٣٣.) وغيرهم الكثير.

[١١] الذي ولد سنة ٨٨ هجري

[١٢] عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، ط ١، الشعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ.ق، ١٩٩٤ م، ج.٢، ص. ١٧٩.

الأول، لأسبابٍ عديدةٍ جرى ذكرها في المقدمة -سيجري مناقشتها في أواخر عنوان البحث عن "عن"-، يمكن الإضافة عليها بما ذكره الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه المعروف "كتاب الكفاية في علم الرواية"[١٣] أنّه:

"إنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكررها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث ثنا فلان عن سماعه من فلان يشق ويُضعف، لأنه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان، حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر إلى أن يرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد، لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتبة الحديث، وخاصة الحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال "عن فلان"."

ثم ينقل الخطيب روايةً شاهدةً حيث يقول: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمًا، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧ هـ) إِذَا حَدَّثَنَا يَقُولُ: ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا فُلَانٌ، قَالَ: ثَنَا فُلَان، حَتَّى يَنْتَهِيَ قَالَ الْوَلِيدُ: فَرُبَّمَا حَدَّثَنَا كَمَا حَدَّثَنِي وَرُبَّمَا قُلْت[١٤]: عَنْ، عَنْ، عَنْ، وَتَخَفَّفْنَا مِنَ الْأَخْبَار."[١٥] ولعل ما عزز استخدام العنعنة وجود مذهب متساهلٍ في نقل الألفاظ، إذ ينقل كتاب "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي أنه قيل لحفص بن غياث بن طلق القاضي (ت ١٩٤ هـ): "ما لكم حديثكم عن الأعمش، إنّما

---

[١٣] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص٣٩٠.

[١٤] "وربما قلتُ" الأخيرة تعود إلى الوليد وليس إلى الأوزاعي كما يظهر من ضمير المتكلم في "قلتُ"

[١٥] المرجع السابق، ص٣٩٠.

هو "عن فلان، عن فلان"، ليس فيه "حدّثنا" ولا "سمعتُ"؟! فقال: حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا عمّار، عن حذيفة يقول لنا: يكون أقوامٌ يقرأون القرآن يقيمونه إقامة القِدْح، لا يَدَعون منه أَلِفا، ولا واوا، ولا يُجاوز إيمانُهم حناجرهم"،[١٦] خاصةً أن العنعنة - وفقاً للعوامل التي أدت إلى استخدامها - صارت أكثر إلحاحاً مع ازدياد عدد الرجال في السلسلة وبالتالي كان سياقاً طبيعياً لانتشار استخدام العنعنة في القرون اللاحقة، وهذا ما جعلها محل دراسة علماء الدراية والرواية، حتى جرى تناولها بعنوان مستقلٍ في عدد من الكتب، منها:

١. الرمهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) في كتابه المحدث الفاصل.[١٧]
٢. الدر قطني (ت ٣٨٥ هـ) في كتابه علل الدر قطني تحت عنوان أقسام أجناس العلة: "الخامس: أن يكون روى بالعنعنة".[١٨]
٣. أحمد بن حنبل (ت ٢٥٦ هـ) تناوله بفقرة تحت عنوان "الحديث المعنعن" وأيضا معرفة علوم الحديث للحاكم -أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)- تحت عنوان "ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث: معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليس"، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي[١٩] - أبو بكر البيهقي (ت ٤٠٥ هـ)

---

[١٦] البغدادي، الخطيب، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها، تحقيق بشار عواد معروف، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ.ق، ٢٠٠٢ م، ج٨، ص١٩٩.

وانظر : السخاوي، شمس الدين، فتح المغيث بشرح الفية الحديث العراقي، تحقيق علي حسين علي، ط ١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ.ق، ٢٠٠٣ م، ج٢/ ص١١٨.

[١٧] الرامهرمزي، أبو محمد، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد محب الدين أبو زيد، ط ١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م.

[١٨] الدارقطني، أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.ق، ج١، ص٤٤.

[١٩] البيهقي، أبو بكر، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق محمد عوامة، ط ١، ١٤٣٧هـ.ق، ٢٠١٧م، القاهرة، دار اليسر للنشر والتوزيع.

- تحت عنوان "باب لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول: حدثني، أو: سمعت ويقبل من غيره: فلان عن فلان".

٤. مقدمة ابن الصلاح (ت ٦٥٣ هـ) أول من تعرض للحديث المعنعن بشكل علمي للدراسة وعرفه، كما ذُكِر سابقاً، هو ابن الصلاح في كتاب مقدمة ابن الصلاح في تفريعات النوع الحادي عشر معرفة المعضل.[٢٠]

إضافةً إلى ذلك، وبحسب التتبع فقد جرى تناول موضوع العنعنةِ بشكل عرضي في بعض الكتب الأخرى بسطر أو عدد من الأسطر كما في "رسالة أبي الداود إلى أهل مكة" لأبي داود سليمان السجستاني، "رسائل في علوم الحديث" للنسائي، "المحدث الفاصل" للرامهرمزي، "المخزون في علم الحديث" لأبي الفتح الأزدي، "الإلزامات والتتبع" للدارقطني، "فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار- شروط الأئمة" لابن منده محمد بن إسحاق وغيرها من كتب أصول الحديث. وهذه الإشارات كلها يمكن أن تكون مؤشراً على حساسية العنعنة وأهميتها، وسواء جرى الالتفات أم لا، فإن ما جرى تناوله حول العنعنة له أثرٌ كبيرٌ في تحديد كيفية التعامل مع الأحاديث من جهة الأخذ بها أو رفضها في القرون اللاحقة، فكل حرف زيد أو نقص في رواية له دلالة لدى العلماء المتأخرين إلى الآن.

ثالثاً: لماذا البحث عن عن؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بطريقة بسيطة وهو أن جزءً من المحدثين والفقهاء اشترطوا سماع الراوي لشيخه للأخذ بروايته، فهل "عن" تفيد سماع الراوي لشيخه أو لا؟ لكن وبما أن البعض الآخر اعترض على هذا الشرط واعتبر أنه ليس

[٢٠] ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص١٣٥.

ضرورياً لنقل الروايات، أدى ذلك إلى أخذٍ ورد. وقد لاحظ الباحثون[٢١] وجود اتجاهات أربعة في الاحتجاج بالعنعنة، مع تضاربٍ في معرفة بعض اتباع المذاهب من مشايخ القرون الأولى، وقد يعود هذا التضارب إلى عدم وجود انقسام واضح المعالم بين الاتجاهات في القرون الأولى، لا كما جرى التعبير عنه في قرونٍ متأخرةٍ، بل إن الأمر قد يكون مقتصراً على وجهات نظرٍ مختلفة – كما يبدأ أي انقسام - لا أقل إلى القرن الثالث.

رابعاً: الاتجاهات الأربعة في الاحتجاج بالعنعنة

الاتجاهات الأربعة الأساسيّة في الاحتجاج بالحديث المعنعن هي:

الاتجاه الأول: هو مذهب من احتج بالسند المعنعن وحكم باتصاله إذا كان اللقاء ممكناً مع السلامة من التدليس، علم السماع أو لم يُعلم إلا أن يأتي ما يعارض ذلك مما يدل على عدم المعاصرة أو عدم السماع: ذهب إليه الإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ)[٢٢] مقتصراً في الشروط على إثبات عدم تدليس الراوي والمعاصرة، وقد هاجم من

---

[٢١] السنوسي، إمحمد محمد زيد، أبو الليث، محمد، هنداوي، حسن بن إبراهيم، "دراسة تحليلية في علم مصطلح الحديث المعنعن والمؤنان أنموذجا"، مجلة الرسالة (مجلة متخصصة تعنى بقضايا العلوم الإسلامية والإنسانية)، العدد ٣، الإصدار ١. الدريس، خالد، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، الرياض، مكتبة الرشد، ص٤٥.

[٢٢] النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ.ق/١٩٥٥م، ج١، ص٢٢: "..وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء رويّته، أنّ كلّ إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمّن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قطّ أو تشافها بحديث، أنّ الحجة لا تقوم عنده بكلّ خبرٍ جاء كهذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرّةً فصاعداً أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعها وتلاقيهما مرّة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر أنّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرّةً وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله الخبر عمّن روى عنه ذلك، والأمر كما وصفنا حجّة وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قلّ أو كثر في رواية مثل ما ورد.

اشترط أكثر من ذلك،[٢٣] مدعيّاً استحداثه وعدم العمل به من قبل الفقهاء والمحدثين الأوائل. وقد سهّل بعضهم الشروط أكثر فاكتفوا بشرط عدم اتصاف الراوي بالتدليس مثل الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ ه)[٢٤] - لا أنّه اشترط لتصحيحها إثبات عدم التدليس - وقد اتبع هذا الاتجاه بفرعيه عددٌ من المحدثين والفقهاء.[٢٥]

الاتجاه الثاني: هو مذهب من احتج بالسند المعنعن وحكم باتصاله إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه، ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس: ذهب البخاري إليه وأيضاً علي بن المديني (ت ٢٣٤ ه)[٢٦] شيخ البخاري كما

وهذا القول في الطعن في الأسانيد قولٌ مخترَع مستحدَث غير مسبوقٍ صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه؛ وذلك أنّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أنّ كلّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزٌ ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قطّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجّة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أنّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا.."

ثم يدعي مسلماً بنفس سياق حديثه أن أحداً لم يأت بهذا الكلام من قبل وأن فهم العلماء السابقين بطريقة خاطئة.

[٢٣] الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط صالح السمر، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ ه.ق/ ١٩٨٦ م، ج١٢، ص٥٧٣: الذهبي (ت ٧٤٨ ه) على كلام مسلم: إنّ مسلما لحدّةٍ في خُلُقه، انحرف أيضاً عن البخاريّ، ولم يذكر له حديثا، ولا سمّاه في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللُّقيَ لمن روى عنه بصيغة "عن"، وادّعى الإجماعَ في أنّ المعاصرة كافية، ولا يتوقّف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبّخ مَن اشترط ذلك، وإنّما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه عليُّ بن المديني.

الأمير، محمد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ه.ق/١٩٩٧م، ج١، ص٤٤. وقد نقل الصنعاني (ت ١١٨٢ ه) إجماع الناظرين على أنّ مسلماً أراد البخاري

[٢٤] الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، ص٣٧٣ :«وأقبلُ في الحديث حدّثني فلانٌ عن فلان، إذا لم يكن مدلّساً، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني».

[٢٥] الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، ص٤٦٢.

[٢٦] كالكتب التالية:

أبي حاتم، محمد، المراسيل، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧ ه.ق.

العلائي، صلاح الدين، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧ ه.ق، ١٩٨٦ م.

أُدعيَ[٢٧]، إذ لا نص صريح له في ذلك. وهذا ما اتفق عليه العلماء بخصوص البخاري وإن اختلفوا ببعض التفاصيل كما يشير خالد الدريس في كتابه[٢٨] وقد أُدعي ذهاب أكثر العلماء إليه.[٢٩]

الاتجاه الثالث: عدم الاحتجاج بالسند المعنعن مطلقا، واعتباره كالمرسل والمنقطع من حيث عدم الاحتجاج، وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يعد من الحديث المتصل إلا ما نص فيه على السماع، أو حصل العلم به من طريق آخر: ذكر هذا الرأي الحارث المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) في كتابه "فهم السنن" ضمن أقوال "فيما يثبت به الحديث" لأهل العلم، فقال: "الأول: أنه لابد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا لم يقولوا كلهم ذلك، أو لم يقله إلا بعضهم، فلا يثبت، لأنه عرف من عادتهم الرواية

[٢٧] النيسابوري، صحيح مسلم، ص٢٩.

[٢٨] الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، ص١٠٩.

[٢٩] السنوسي، إمحمد محمد زيد، أبو الليث، محمد، هنداوي، حسن بن إبراهيم: "دراسة تحليلية في علم مصطلح الحديث المعنعن والمؤنان أنموذجا".

بالعنعنة فيما لم يسمعوه"[٣٠] ولعل من القائلين بهذا القول[٣١] شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ)،[٣٢] ويحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ).[٣٣]

الاتجاه الرابع وهو تخفيف للاتجاه الثالث -ولذلك لم نبرّز-: يشترط في الاحتجاج بالسند المعنعن طول الصحبة بين الراوي ومن يروي عنه[٣٤] مع السلامة من التدليس[٣٥] دون اشتراط السماع تنصيصاً، وقد اتبع هذا الاتجاه العديد من العلماء كابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)[٣٦] وأبي المظفر بن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ). واستند هذا الاتجاه إلى أن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث أو

---

[٣٠] العسقلاني، ابن الحجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.ق/ ١٩٩٤م، ص٥٨٤.

[٣١] لأن الإمام مسلم ادعى في مقدمته أنهم كانوا لا يدققون في العنعنة إلا مع كون الراوي مدلساً، وهذا ما أنكره كثير من العلماء الذين سبقوه أو أتوا من بعده، كما تشهد على ذلك مروياتهم.

[٣٢] البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ج١، ص٣٧: لعل شعبة بن الحجاج من أوائل من فتش عن سماعات رواة الأحاديث بعضهم من بعض إذا لم تكن الأسانيد التي تروى عنهم ظاهر فيها السماع بصيغ صريحة الاتصال. وفي المصدر نفسه، ص٩٢. الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٥١٧ . الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٢٠٨. وفي موضع أخر قال شعبة: (قد أدرك رُفيع أبو العالية علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه شيئاً) وليس معنى قول شعبة: (ولم يسمع منه شيئاً) أنه لم يرو عنه، فقد قال البخاري: (وقال آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية، وكان أدرك علياً قال: قال علي: القضاة ثلاثة)

[٣٣] ذكر العلائي، صلاح الدين، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١٧٦: قال علي بن المديني: (قلت ليحيى - يعني القطان - سمع زرارة من ابن عباس؟ قال: ليس فيها شيء سمعت) وغيره من الأحاديث الدالة.

[٣٤] ابن الصلاح، عثمان، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق نورالدين عتر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٧هـ.ق/١٩٨٦م، ص٦٠. والعلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٦.

[٣٥] السبتي، محمد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ.ق، ص٣١ - العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٦.

[٣٦] ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١، ص٢٦: جمهور أهل العلم على أن "عن" و "أن" سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه علة الانقطاع

أكثره، فتحمل "عن" على الغالب، وإن كانت محتملة للإرسال[٣٧]. وهذا الاتجاه يمكن اعتباره فرعاً من الاتجاه الثالث كما جرى جمع بعض التوجهات في اتجاه واحد مثل الاتجاه الأول والثاني.

ويُلاحظ أنه قد اشتركت الاتجاهات الأربعة بشرط واحد وهو أن يكون ناقل الرواية المعنعنة غير مدلِّسٍ.

خامساً: مراجعة تاريخية لدعوى انتشار اتجاه البخاري في الاحتجاج بالحديث المعنعن

ذكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) في كتابه علوم الحديث حول العنعنة: "والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وقبلوه. وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك"[٣٨].

ويؤيده ما ادعاه صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) وهو ذهاب أكثر الأئمة[٣٩] إلى ما ذهب إليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، باعتباره وسطاً بين التشدد الذي ذهب إليه شعبة بن الحجاج والتساهل الذي ذهب إليه مسلم (ت ٢٦١ هـ) إذ قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري

---

[٣٧] العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٦. - السبتي، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ص٥٢.

[٣٨] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص ٥٦.

[٣٩] العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٦.

ومن وافقه"[٤٠]، معترضين على مذهب ابن الحجاج، وكأن له حضور، فقال النووي (ت ٦٧٦ ه): "وهذا المذهب -مذهب الحجاج- مردود بإجماع السلف"[٤١] وقال ابن رشيد السبتي (ت ٧٢١ ه): "هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم"[٤٢]، فيظهر اتفاقهم على الاتجاه الثاني.

لكن اللافت تعليل ابن رشيد: "ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السُنة إلا النزر اليسير"[٤٣] فلعل العلماء ولصعوبة الاتجاه الثالث تنازلو عنه، خاصة مع طول السند بتأخر القرون، وهذا ما يفتح احتمالاً جدياً بأن سبب انتشار الاتجاه الثاني في قرونٍ متأخرةٍ، لم يكن مرتبطاً بالدقة العلمية بل بالحفاظ على الشريعة والحرص عليها. يعزز هذا الاحتمال ما ادعاه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ ه) من إجماع العلماء على شروطٍ مغايرةٍ لما ادعاه النووي سابقاً، حيث قال البغدادي: "وأهل الحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يُعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً..."[٤٤] فبهذا الكلام يكون الخطيب قد ادعى إجماع العلماء على اشتراط السماع[٤٥] أيضاً، وعدم الاقتصار على اللقاء فقط، كما ذهب الاتجاه الثاني.

---

[٤٠] السيوطي، عبدالرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج١، ص٢١٦.

[٤١] السبتي، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ص٢٣.

[٤٢] المرجع السابق، ص٢٥.

[٤٣] المرجع السابق، ص٢٥.

[٤٤] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص. ٣٢٨.

[٤٥] لكنه هل يشترط سماعه لمرة واحدة؟ هذا ليس ظاهراً من حديثه، إلا أنه يعني لا أقل ضرورة مراعاة ألفاظ الأداء.

وجود مثل هذا الإجماع، يجعل ما ادعاه النووي وغيره من العلماء المتأخرين يُفهم بطريقتين - لا أقل - إما كمحاولةٍ لدعم وتعزيز الرؤية السائدة، أو أن إجماع الخطيب وغيره لم يصل إلى العلماء المتأخرين، ووصلهم فقط إجماعاتٌ على الاتجاه الثاني، كما إجماعات أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)[٤٦] وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)،[٤٧] مع أنه مستبعدٌ لشهرة البغدادي، ولعله فهم إجماعه بطريقةٍ أخرى.

إلا أن هذه الإجماعات المتضاربة، تخلق عند الباحث نوعاً من الشك في الاعتماد عليها، فهل هي مناطقية -لأنها في عصرٍ واحدٍ-؟ خاصة مع صعوبة التواصل والوصول بين العلماء في البلد الواحد فضلاً عن ما بين البلدان، أم هي تحمل معناً علمياً خاصاً كما صرح ابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ)[٤٨] وغيره، فتصبح هذه الإجماعات لا تعني معناها، خاصةً مع وجود اختلاف فيها، كما هو الحال في شروط الاحتجاج بالعنعنة, ويؤيد اضطراب هذه الإجماعات ما نقله ابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) من أراء مختلفة في المسألة: "ومنهم من يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق اللقاء أو السماع، وزاد عليه فاشترط أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ (ت ٣٧١ هـ) أن يكون معروفاً بالرواية عنه، واشترط أبو الحسن القابسي المالكي[٤٩] (ت ٤٠٣ هـ) أن يكون قد أدرك

---

[٤٦] ابن البيع، معرفة علوم الحديث، ص٢٤، تحت عنوان " ذكر النوع الحادي: هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس"

[٤٧] ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١، ص١٢: قال: اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا براء من التدليس.

[٤٨] بن زهرة الحلبي، بن حمزة، غنية النزوع، تحقيق الشيخ إبراهيم البهاردي، ط١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ص٢٤٣: وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، لأنه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الإجماع

[٤٩] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، له عدة مصنفات من أشهرها "الملخص"، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة، انظر الذهبي،

المنقول عنه إدراكاً بيناً"،[٥٠] ولو لم يكن الواقع كذلك، فلِما انقسموا إلى أراءٍ أربعة في القرون الأولى! وعلى هذا يظهر -لا أقل- عدم إجماع العلماء، بل اختلافهم.

وما يعزز دعوى اختلافهم، ملاحظة اتفاق عددٍ من العلماء مع الاتجاه الثالث، كالذي ذكره الحارث المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) في كتابه "فهم السنن" فيما يثبت به الحديث: "الأول: أنه لابد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم يقولوا كلهم ذلك، أو لم يقله إلا بعضهم، فلا يثبت، لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه"[٥١] وهو بذلك ينقل رأياً يلتزم بأداء أدوات النقل المعتبرة من القرن الثاني-الثالث، وهو ما يعني وجود الاتجاه الثالث، في هذه القرون، مقابل اتجاه البخاري وأحمد أي الاتجاه الأول والثاني.

بل يمكن أن يُدعى وجود إشارات مبكرة على الاتجاه الثالث، ففي كتاب "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي يُنقل أنه قيل لحفص بن غياث بن طلق القاضي (ت ١٩٤ هـ): "ما لكم حديثكم عن الأعمش، إنّما هو "عن فلان، عن فلان"، ليس فيه "حدّثنا" ولا "سمعتُ"؟! فقال: حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا عمّار، عن حذيفة يقول لنا: يكون أقوامٌ يقرأون القرآن يقيمونه إقامة القِدْح، لا يَدَعون منه أَلِفا، ولا واوا، ولا يُجاوز إيمانُهم حناجرهم"،[٥٢] يظهر بهذا الحديث الخلاف حول استعمال

شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط صالح السمر، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.ق/ ١٩٨٦ م، ج١٧، ص١٥٨ - الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.ق/١٩٩٨م، ج٣، ص١٠٧٩.

[٥٠] ابن الصلاح، عثمان، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص ١٢٨-١٢٩.

[٥١] العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج٢، ص٥٨٤.

[٥٢] الخطيب البغدادي، أبي بكر: تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.ق/١٩٩٧م، ج٨، ص١٩٩. وانظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث العراقي، ج٢، ص١١٨.

العنعنة مقابل "حدّثنا" و"سمعت"، وذلك اعتراضاً على عدم الالتزام بحرفية طريقة النقل.[٥٣] وبغض النظر عن النقاش الدائر في الرواية إلا أن الراوي لم يناقش في شروط النقل، إذ كان يمكنه القول: "أنه لا داعي لهذه الشروط"، لكنه اقتصر فقط على التدقيق اللفظي، وليس المضموني كما يفهم من ذيل الرواية "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"، وعلى هذا فهما متفقان على أهمية أدوات النقل وعدم القبول بشروطٍ مخففةٍ.

واللافت أكثر ما نقله ابن حبّان (ت ٣٥٤ هـ) في كتابه من القرن الثاني للهجرة عن وكيع بن الجراح (ت ١٩٦ هـ) أن شعبة (ت ١٦٠ هـ) قال: "فلان عن فلان مثله لا يجزي"[٥٤] مؤكداً بالمقابل على ضرورة استعمال ألفاظ الأداء في محلها "كل حديث ليس فيه "حدثنا" و"أخبرنا" فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام".[٥٥] وأيضاً قوله في محل آخر: "كل حديث ليس فيه "حدثنا"، و"أنبأنا"؛ فهو خل أو بقل"،[٥٦] وبغض النظر عن أنهم لم يرضوا استبدال ألفاظ الأداء المعتبرة بالعنعنة من الأصل، إلا أن هذا يكشف عن شدة حرصهم على مراعاة ألفاظ الأداء المعتبرة!

بل قد يمكن ادعاء سواد الاتجاه الثالث في القرنين الثاني وبداية الثالث، إذ إن ما نُقل من نصوصٍ عن علي بن المديني -الذي أُدعي أنه من أنصار الاتجاه الثاني- يصب في الاتجاه الثالث وهو ما يستدعي التوقف، إذ ينقل كتاب "العلل" لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) برواية ابن البراء أن علي بن المديني (ت ٤٢٣ هـ) قال: "وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، منهم من لقيه، ومنهم من لم

---

[٥٣] مجلّة علوم الحديث، العدد الأوّل، ص ٩٣ .

[٥٤] ابن حنبل، أحمد، العلل، تحقيق وتخريج الدكتور وصي الله بن محمد عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢١.

[٥٥] البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج١، ص٣٧.

[٥٦] المرجع السابق، ج١، ص٩٢. الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٥١٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٢٠٨.

يلقه... فأما من لقيه منهم، وثبت عندنا لقاؤه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار. ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقى إلينا، إلا أنهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم"[٥٧] وقال أيضاً: "قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص. فقيل لعلي: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم، سمع منهم سماعاً، ولولا ذلك لم نعد له سماعاً"[٥٨] ولهذا شكك العديد في كون علي بن المديني من اتباع الاتجاه الثاني كما يظهر من ذيل العبارة الأولى ومتن العبارة الثانية وقد ادعى البعض اشتهار علي بن المديني بأنه ممن يرى اشتراط السماع للاحتجاج بالسند المعنعن،[٥٩] ولا يبعد ذلك تبعاً لأستاذه يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ).

بل يمكن الاستشهاد على سواد الاتجاه الثالث بما روي عن يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) في كتاب العلل حول رواة زيد بن ثابت، يقول: "ومن أهل المدينة ممن روى عنه ممن أدركه، ولا يثبت له لقاؤه، ولا يثبت له السماع" وهو بالتالي يميّز بين اللقاء والسماع، يُضاف إليها مرويات شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) الذي هو أستاذ يحيى، حيث ذُكر له نصوص سابقة، يُضاف عليها قوله: "قد أدرك رفيع أبو العالية علي بن أبي طالب ولم يسمع منه شيئا"[٦٠] وأيضاً قال: "ولم يسمع أبو عبد

---

[٥٧] الذهبي، شمس الدين محمد، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ط ١، ١٤١١ هـ.ق/ ١٩٩٠م، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ٦، ص٤٩٢.

[٥٨] البغدادي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، م.س، ج١١، ص٤٧٤.

[٥٩] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص٦٠. العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٦. الحنبلي، زين الدين، شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، ط ١، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.ق/١٩٨٧م، ص٣٦٥ و ٣٧٢. العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج٢، ص٥٩٥.

[٦٠] الرازي، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ.ق/١٩٥٢م، ص١٣١.

الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، وسمع من علي"[٦١] وفي محلٍ آخر كان يميز في طريقة تلقي الراوي، حيث قال شعبة: "أحاديث الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت"، وقال أيضاً: "لم يسمع أبو إسحاق من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث".

وكذلك سفيان الثوري، حيث قال عبد الرحمن -يعني ابن مهدي-: "كنت مع سفيان (ت ١٦١ هـ) عند عكرمة فجعل يوقفه على كل حديث على السماع" وأيضاً: سمعت عبد الرحمن قال: "شهدت سفيان عند العمري فجعل يوقفه في كل حديث توقيفا شديدا" وغيرها الكثير في ما ينقل بكتب الرجال والتراجم كما في كتاب الرازي الجرح والتعديل، مما يعكس حال القرن الثاني.

وبالخلاصة، يظهر لا أقل وجود شكٍ في الرؤية السائدة حول الاحتجاج بالعنعنة بما تبناه الاتجاه الثاني، بل يمكن، من النصوص، ترجيح الاتجاه الثالث أو ما يحرزه، فإضافة إلى ما جرى ذكره والاعتماد عليه، يمكن الاستشهاد بما يمكن فهمه بتتبع المصادر القديمة والدراسات المستحدثة[٦٢] حول واقع القرون الأولى للإسلام؛ من كون ألفاظ الأداء محل خلاف في اعتبارها، فكيف يكون إثبات اللقاء وعدم تدليس الراوي كافياً في طريق الاحتجاج بالعنعنة! أضف إلى ذلك أنه لما جرى قبول العنعنة -في القرون الأولى مع بداية استخدامها-، جرى من جهة كونها بديلاً لفظياً سهلاً، لا تخفيفاً للشروط، كما جرى بيانه في المقدمة وفي سياق استخدام العنعنة، فقال الخطيب البغدادي: الألفاظ ليست إلا عباره عن التحديث، فهي سواء في الدلاله،[٦٣] فالمهم هو كونها تحديثاً بالواقع ولا تهم العبارات اللفظية. وعلى

---

[٦١] بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦ هـ.ق/١٩٩٥م، ج١، ص٣٤٠.

[٦٢] سزگين، فؤاد، تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.ق/١٩٩١م، مج١، ج١، صح٢٤٧.

[٦٣] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص. ٢٨٨.

هذا يُفهم مثل كلام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) من القرن الثامن في ظل انتشار الاتجاه الثاني حين قال: "واعلم أنّ "إنّ" و"عن" مقتضيتان للانقطاع عند أهل الحديث، ووقع في "مسلم"، و"البخاريّ" من هذا النّوع شئ كثير، فيقولون على سبيل التجوّه: ما كان من هذا النّوع في غير الصّحيحين فمنقطع، وما كان في الصّحيحين فمحمول على الاتّصال"[٦٤] فصار المدار في تصحيح الروايات في القرون اللاحقة معتمداً على أراء حدسيةٍ؛ مرتبطةٍ بمباني وقواعد العالِم المتقدم زماناً، وبالتالي ليس حسياً.

اتصال العنعنة وفق الاتجاهات الاربعة

وعلى هذا صارت تحدد العنعنة وفق كل اتجاه إذا ما كانت متصلةً أو لا، فيشرح ذلك الشيخ حسين بن عبد الصمد العامليّ (ت ١١٠٤ هـ) حيث قال: "والصحيح عند العامة أنه متصل إذا أمكن اللقاء وأمن من التدليس [بأن لا يكون معروفا " به]. وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف بين المحدثين، والأصح عدم اشتراط شئ من ذلك، لحمل فعل المؤمن على الصحة. وأما عندنا فلا شبهة في اتصاله بالشرطين المذكورين"[٦٥] وكلامه وإن لم يكن موضوعه عرض الآراء إلا أنه يشير إلى واقع القرن الحادي عشر من جهة الحكم على اتصال العنعنة بحسب بعض الأراء.

في هذا السياق بمكن الإشارة إلى بعض كلمات العلماء التي عبرت عن واقع اتصال العنعنة بحسب ما تتبناه من وجهة نظرها:

---

[٦٤] الحنفي، محي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ط ٢، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ١٤١٣هـ.ق/١٩٩٣م، ج ٤، ص ٥٦٦.

[٦٥] العاملي، حسين، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق عبداللطيف الكوهكمري، قم، مطبعة الخيام، ١٠٤١ هـ.ق، ص١٠٠.

١. قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ)[٦٦]: "...عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره، والصحيح والذي عليه العمل أنّه من قبيل الإسناد المتصل..."[٦٧] وقد ذكر في محل آخر جرى نقله سابقًا أنها تفيد في عصره الإجازة لا السماع، دون أن يشير إلى العصور السابقة.

٢. الإمام النووي (٦٧٦هـ)[٦٨] قال: "في الإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول إنه متصل، بشرط أن يكون المعنعِن غير مدلّس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً..."[٦٩] إنّ كلام الإمام النووي يكشف أنّ المسألة وقعت موقع الخلاف بينهم، لكنّ الجماهير أخذت بالحديث المعنعن وعملت به واعتبرته صحيحاً، نعم وقع الكلام في بعض الشروط.

---

[٦٦] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص ٦١-٦٢.

[٦٧] وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمّة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدّعي إجماع أئمة الحديث على ذلك، وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك، وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظنّ به أنه رواه عنه بالإجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى

[٦٨] النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.ق/ ج١، ص٣٢.

[٦٩] وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادّعى الإجماع عليه.. ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحقّقين، وهو الصحيح، ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقري» بل قد عقد النووي في شرحه لمسلم باباً خاصّاً تحت عنوان (باب صحّة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلّس)، وأفاض في الحديث فيه والأقوال

٣. وقال السيّد الداماد (١٠٤١ هـ): والعنعنة بحسب مفاد اللفظ أعم من الاتصال فإذا أمكن اللقاء وصحت البراءة من التدليس، تعين أنه متصل، ولا يفتقر إلى كون الراوي معروفا بالرواية عن المروي عنه على الأصح... أما عندنا وفي أعصارنا واستعمالات أصحابنا، فأكثر ما يراد بالعنعنه: الاتّصال.[٧٠]

سادساً: دلالة "عن" على ألفاظ الأداء

يقول السيد جلالي في بحثه تحت عنوان "العنعنة من صيغ أداء الحديث الشريف": "ويُلاحظ أن "عَنْ"، في القديم، كانت تقرن ب "سمعت" التي هي صيغة الأداء عن "السماع"، وهو أقوى الطرق وأعلاها بالإجماع، وهذا يدل على مكانة "عَنْ" ودلالتها اللغوية والاصطلاحية بوضوح. وأما ما آل إليه أمر "عَنْ" فهو مجرد اصطلاح متأخر، مع أنه لا أثر له على الأسانيد "المعنعنة"؛ لثبوت الحكم بالاتصال فيها بإجماع المتقدمين والمتأخرين، كما صرح ابن الصلاح بذلك، وعبارة الشهيد الثاني ووالد البهائي ناظرتان إلى تعقب ابن الصلاح، كما عرفنا في الفقرة السابقة. ومن هنا نعرف أن من أفحش الأغلاط التشكيك في الأحاديث المعنعنة؛ لاحتمال أداء "عَنْ" فيها لخصوص طريقة "الإجازه"..."[٧١] كما في إشارة ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) أن "عن" صارت تستعمل في الإجازة في قرونٍ متأخرةٍ حيث قال: "وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال "عَنْ" في الإجازة، فإذا قال أحدهم: "قرأتُ على فلان عن فلان أو نحو ذلك، فظُنّ به أنّه رواه عنه بالإجازة".[٧٢] أما في عصور المتقدمين، كما أفاد جلالي، كانت تفيد السماع على نحو الانصراف، وهو ما أشار إليه ابن حجرٍ (٨٥٢ هـ) "ثم إن "عن" في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل ظهور

---

[٧٠] مير داماد، الرواشح السماوية، ص ١٢٨.

[٧١] حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الاداء للحديث الشريف (تاريخها، دلالتها و قيمتها العلمية في الكافي)، ص٤٩.

[٧٢] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص١٤٠.

المدلسين"[٧٣] لكن ادعاء انصراف "عن" إلى السماع لا يبدو متفقاً عليه، إذ ينقل الملا علي القاري (١٠١٤هـ) قال: "واعلم أنّ (عن) في اصطلاح المحدّثين محمولة للسماع والإجازة، لكنّ عنعنة المعاصر محمولة على السماع، سواء ثبت اللقاء بينهما أم لا عند الجمهور، خلافاً للبخاري حيث يشترط اللقاء.."[٧٤] وهو ما يثير أسئلة حول واقع "عن" في القرون الأولى؟

و اقع "عن" في القرون الأولى

ينقل أبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١ هـ) في تاريخه: "حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي في المناولة، أقول فيها: حدثنا؟ قال: إن كنت حدثتك فقل. فقلت: أقول: أخبرنا؟ قال: لا. قال: قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو، وعن أبي عمرو"،[٧٥] والأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) هنا يعبّر عن إمكانية استخدام "العنعنة" بدل "المناولة"،[٧٦] لكن ذلك وإن بدى معارضاً لسردية السماع إلا أنه لا يخلق مشكلةً حقيقية، لأن العنعنة لازالت تستعمل في أدوات نقل معتبرةٍ (السماع أو التحديث والمناولة)، إلا أن استفهام علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) من يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) عن إذا ما سمع زرارة من ابن عباس في عنعناته؟ وإجابة يحيى أنه "ليس فيها شيء سمعت"[٧٧] وغيره من الروايات[٧٨] التي تشير

---

[٧٣] العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ج٢، ص٥.

[٧٤] الملا الهروي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، ص١٠.

[٧٥] النصري، عبدالرحمن، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، شكر الله بن نعمة الله القوجاني، دمشق، مجمع اللغة العربية، ج١، ص٢٦٤.

عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٧٩.

[٧٦] وهي أن يعطي الشيخ لتلميذه كتاباً معيّناً قد عرف صحّة نسبته وصحّة ضبطه، وقد تُقْرَنُ بالإجازة

[٧٧] العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١٧٦.

ابن العساكر، أبي القاسم، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، ج١٦، ص٣٩٢.

[٧٨] البخاري، إسماعيل، التاريخ الكبير، ديار بكر، المكتبة الإسلامية، ج٥، ص٢٨٦.

إلى عدم استخدام العنعنة في السماع،[٧٩] كلها تستدعي النظر، فهل يقصد المناولة - كما في رواية الأوزاعي؟ - أو يقصد كل أدوات النقل سواء المعتبرة وغير المعتبرة؟

في نفس السياق، ينقل أبو زُرْعة أيضاً: سألت أحمد بن حنبل (ت ٢٦١ هـ) عن حديث أسباط الشيباني، عن إبراهيم، قال: "سمعت ابن عبّاس؟" قال أحمد: "عن ابن عبّاس". فقلتُ: إنّ أسباطا هكذا يقول: "سمعت؟" فقال: "قد علمتُ، لكن إذا قلتُ: "عن" فقد خلّصتُهُ وخلّصتُ نفسي"؛ أو نحو هذا المعنى[٨٠]. وفي الرواية شيء غريب، فسؤال أبا زرعة لأحمد عن قول أسباط الشيباني "سمعت ابن عباس" يؤشر إلى وجود شك في سماعه وما يدعم هذه الفرضية إصرار أحمد على استخدام العنعنة بتبرير "تخليصه وتخليص نفسه"، كأنه أراد بذلك تجاوز هذا الشك أو الإشكالية. ولو صح هذا التحليل فيكون شاهداً إضافياً على ما أفادته الرواية السابقة من كون العنعنة غير مستخدمة في السماع. لكن وعلى كل حال سواء صدقت هذه الفرضية أو لا، فإن إخبار أبو عبد الله الحافظ (ت ٣٥٩ هـ) عن ما قرأه بخط محمد بن يحيى (ت ٢٥٨ هـ) في جواب أبو الوليد: "أكان شعبة يفرق بين أخبرني، وعن؟ فقال: أدركتُ العلماء وهم لا يفرقون بينهما"[٨١] يستدعي التوقف لجهة الإشارة إلى كون العنعنة تستعمل في غير السماع والمناولة، وقد يعني أيضاً أنها تستخدم بالأعم من أدوات النقل الموثوقة وغير الموثوقة، إذ إن لفظ الإخبار كان يستخدم بطرق غير معتبرةٍ، كما أشار القاضي عياض (٤٧٦ هـ) الذي اعتبرها تعبّر عن القراءة على العالم والإجازة بمعانيها.[٨٢]

---

[٧٩] وإذا ما فُهم السماع هنا باللقاء - فسره البعض بذلك عند البخاري وأستاذه- فيكون الأمر أسوء.

[٨٠] بن أبي يعلي، أبي الحسين، طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٠٣.

[٨١] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٢٥٦.

[٨٢] السبتي، عياض: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، ط ١، القاهرة، دار التراث، ١٣٧٩هـ.ق/١٩٨٠م، ص٦٩.

وما يشهد لكونها تستعمل في أدوات النقل الأعم ما نقله ابن حبّان (ت ٣٥٤ هـ) في كتابه عن وكيع بن الجراح (ت ١٩٦ هـ) أن شعبة[٨٣] (ت ١٦٠ هـ) قال: "فلان عن فلان مثله لا يجزي".[٨٤]

فلو كان متفقاً على أن العنعنة تنصرف إلى السماع، كما يحاول الإشارة بعض العلماء، فلماذا يعترض شعبة هنا! ويؤكد في المقابل على ضرورة استعمال ألفاظ الأداء في محلها "كل حديث ليس فيه "حدثنا" و"أخبرنا" فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام،"[٨٥] وأيضاً قوله في محل آخر: "كل حديث ليس فيه "حدثنا"، و"أنبأنا"؛ فهو خل أو بقل،"[٨٦] بل أكثر من ذلك، ومع تقادم القرون راحت تأخذ العنعنة سمة سيئة،[٨٧] فصارت تستعمل في العناوين والعبارات المختلفة من قبل الفقهاء وعلماء الحديث كسمةٍ للضعف[٨٨] ومثل ذلك ما عنونه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في بابٍ من أبواب كتابه[٨٩] ب "لا يُقبل من المدلِّس حديث حتى يقول: حدثني، أو سمعت ويُقبل من غيره: فلان عن فلان" ولو كان هناك أضعف من العنعنة لاستخدمها، فكأنهم يقولون أن العنعنة رغم ضعفها؛ تُقبل من غير المدلّس ولا يُقبل من المدلّس حتى حدثني، وهذا إشارةٌ إلى وجود ارتكازٍ سيء لدى العلماء في

---

[٨٣] ولو كان شعبة هو نفسه شعبة من الحجاج فهذا يعني أن شعبة كان يميّز بين العنعنة والسماع -كما في أحاديث سابقة- ولا يميّز بينها وبين أخبرني

[٨٤] ابن حنبل، العلل، تحقيق وتخريج الدكتور وصي الله بن محمد عباس، ج٢، ص٢١.

[٨٥] البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج١، ص٣٧.

[٨٦] المرجع السابق، ج١، ص٩٢. الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٥١٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. ٧، ص. ٢٠٨.

[٨٧] لاعتباراتٍ عدة لعل أبرزها استخدام المدلسين لها واشتمالها أدوات نقل معتبرةٍ وغير معتبرة.

[٨٨] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٢٥٦: وقريب منه ما قاله الإمام أحمد: وهذا فيمن لا يعرف بالتدليس، فيقبل منه "عن"، ولا يبحث عن سماعه، فأما من عرف بالتدليس مرةً، فلا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني، أو: سمعت، كذلك ذكره الشافعي رحمه الله.

[٨٩] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٢٥٦.

التعاطي مع العنعنة يعود إلى قرون متقدمةٍ[٩٠] .بل إن العلماء لما اختلفوا في شروط صحة الاحتجاج بالعنعنة، كانوا متفقين أن "عن" لا تفيد السماع بالمعنى الحقيقي، ولو اتفقوا على إفادتها، ما اختلفوا في كيفيّة الأخذ بالحديث المعنعن، كما جرى الإشارة سابقاً، ولمَا أنكر مسلم اشتراط السماع في العنعنة.

إضافةً إلى كل ما ذُكر، فإنه إن كان يمكن اختصار أدوات التحديث بحرفين كما في ثنا أو أنا أو غيرها التي تعبّر عن أدوات النقل، فلماذا لجأوا إلى العنعنة! فالهدف على ما ذُكر في المقدمة وعنوان الاحتجاج السابق هو مجرد الاختصار، وهذا إن كان يدل على شيء فهو على الأقل يدل على عدم إمكانية تحديد طريق النقل الذي اعتمده الراوي، ولهذا على ما يبدو جرى استخدام "عن" في قرون متقدمة جداً رغم عدم طول سلسلة السند، إذ لم يكن يوجد بعد داعٍ للاختصار! ويمكن أن يستشهد على هذه النقطة في ما قاله الحازمى (٥٨٤ هـ) فى وجوه الترجيح بين الأحاديث: "الوجه السادس عشر: أن يكون كِلا الحديثين عراقيّ الإسناد، غير أنّ أحدهما معنعن، والثانى مصرّحٌ فيه بالألفاظ الّتى تدلّ على الاتّصال نحو: سمعت وحدّثنا، فيرجّح القسم الثاني، لاحتمال التدليس فى العنعنه"[٩١].

ونتيجة لما ذُكر، يظهر كون استخدام لفظ العنعنة مجملةً بين أدوات النقل المعتبرة وغير المعتبرة، وسيجري إضافة ما يستشهد به أيضاً على الإشكال في العنوان التالي.

سابعاً: نتيجة التحقيق في المقصود من العنعنة

---

[٩٠] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص٥٠: يقول الشافعي في مورد حديثه عن العنعنة: فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ «حَدَّثَنِي» أَوْ «سَمِعْتُ»

[٩١] الحازمي الهمداني، محمد، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط ٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.ق، ص١٥.

يبدو مما جرى تقديمه أن "عن" كانت تستعمل بشكل مجملٍ بين ألفاظ أداءٍ معتبرةٍ وغير معتبرة، ولا إمكانية للتوصل إلى مقصود محددٍ من العنعنة. وما يجعل البحث أكثر تعقيداً هو عدم إمكانية ملاحظة نسق واقعي في تعاطي العلماء مع "عن"، ولا يُثبت هذا – بالضرورة - عبثيةً في استخدام "عن"، بل قد يوجد مثلاً اتفاق مناطقي - كما لو كان البصريون يستخدمون "عن" في كذا أما الكوفيون ففي كذا وهكذا - أو عقدي زماني في التعاطي مع "عن" - في هذا القرن كانت تستعمل "عن" في كذا وفي قرن آخر كانت تستعمل في شيء آخر- ، لكن حتى لو وُجد مثل ذلك، كما يمكن أن يُلاحظ من عبارة الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): "ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له، وكان قول الرجل: "سمعت فلانا" وقوله: "حدّثني فلانٌ عن فلان" سواءً عندهم، لا يحدِّث واحدٌ منهم عمّن لقي إلّا ما سمع منه، ممّن عناه بهذه الطريق، قبلنا منه: "حدّثني فلان عن فلان""،[٩٢] وغيرها من العبائر، إلا أنها غير كافية لاستكشاف سياق مناطقي واضح.

النسق الآخر الذي يمكن أن يُدعى في بعض كتب الحديث التي استخدمت العنعنة في رواياتها، هو ظهور اعتماد طائفةٍ من الفقهاء على وضع لفظ الأداء في البداية ثم الاكتفاء بالعنعنة من بعد ذلك،[٩٣] كما قال العلائي (ت ٧٦١ هـ) من علماء الفنّ أنّه: "إذا ظهر الفعل (أي: لفظ الأداء في أوّل السند) كان قرينةً على حمل جميع ما بعده عليه. فإذا قال الراوي في أوّل السند "أخبرنا فلانٌ" أو "حدّثنا" حُمِلَ جميعُ ما بعده من العنعنه على ذلك"[٩٤] لكن ذلك اختفى لعوامل عديدة منها:

---

[٩٢] الشافعي، الرسالة، ص٣٧٩.

[٩٣] كما في عبارة الشافعي السابقة والأوزاعي وما سيرد حول نص الكليني.

[٩٤] العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٧.

١. منهج الشيخ: فالشيخ أحياناً كان يعتمد على استخدام "عن" مثلاً بموارد محددةٍ، لكنها لم تصلنا،[٩٥] أو لم يكن يراعي ألفاظ الأداء، خاصة بلحاظ الكلام الذي ذكره مسلم، وهذا يدل على إمكانية أن يبتدئ الشيخ أحياناً بقوله "عن فلان"، كما ورد حديث سابق حول إنكار ضرورة الالتزام بأدوات اللفظ وإمكانية استبدالها بالعنعنة، ويعضده أيضاً الحديث التالي: "أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: ...وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ فِي أَبِي حَفْصٍ التِّنِّيسِيِّ: كَانَ حَسَنَ الْمَذْهَبِ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَشَيْءٌ أَجَازَهُ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَ "حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ"، وَيَقُولُ فِي الْبَاقِي: الْأَوْزَاعِيُّ"[٩٦] في آخر العبارة إشارة إلى أن حفص التنيسي كان منهجه بنقل الحديث يقتصر على ذكر الاسم دون ذكر لفظ الأداء في غير "حدثنا"[٩٧] وهو نموذج من نماذج مختلفة كان يجري اعتمادها من قبل المشايخ.

٢. طريقة الرواة: كان منهج بعض الرواة يعتمد على الاختصار طلباً للتخفيف، فقد يكون الشيخ قد عبّر بأحد ألفاظ الأداء: "حدثني" أو "حدثنا" أو "سمعت" أو "أخبرنا" أو "ذكر فلان" أو "قال فلان" إلا أن التلميذ أو أحد رواة السند قال: "عن"[٩٨] فلم يعد ممكناً التمييز.

فمثلا: روى الخطيب البغدادي بعض روايات المروزي موسى بن إبراهيم عن الإمام الكاظم عليه السلام، وجاء اللفظ عنده هكذا: حدّثنا محمّد بن خلف بن عبد السلام المروزي، حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي، حدّثنا موسى

---

[٩٥] سيبين في الحديث عن الإمامية في العنوان التالي

[٩٦] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ٢٩٧.

[٩٧] وهذا يدل على أنه كان يعتبر أن كل ألفاظ الأداء إلا التحديث متساوية من جهة الاعتبار

[٩٨] خالد ادريس في كتابه (الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، ص٦٩).

بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ قال حين يسمع المؤذّن يؤذّنُ: مَرْحبا بالقائلين..."[٩٩] وكذلك روي ابن حجر العسقلانى منه حديثا، والسند فيه مثل ما أورده الخطيب[١٠٠] أمّا المحدّث الأقدم الحافظ الشيخ جعفر بن أحمد القمّى، المعروف بابن الرازي، فقد أورد الحديث بالعنعنة كاملاً: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، قال: حدّثنى عبد العزيز بن يونس الموصلى، عن إبراهيم بن الحسين، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن الكاظم، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم...[١٠١] وهذا نموذج من تصرف الرواة في مثل ذلك، بل أحياناً قد يتجاوز الراوي ذلك لحذف بعض العنعنات المتوسّطه فى بعض النقول، والاكتفاء بلفظ عن أبائه،[١٠٢]

٣. طريقة النسّاخ: وهم الذين كان يوكل إليهم نسخ الكتاب إلى عدة نسخات، حيث لم يكن يوجد آلات طباعة وغيرها، ومثال ذلك ما في كتاب الكافي للكليني (ت ٣٢٩ ه) حيث يظهر اختفاء ألفاظ الأداء، وقد جرى اكتشاف اختفاءها نتيجة تتبَّع الكتب الفقهية القديمة التي نقلت من الكافي حيث ذكرت ألفاظ أداء في بداية سندها، مع أنها ليست موجودة في كتاب الكافي الحالي المتوفر بين أيدينا، والذي تعود أقدم مخطوطةٍ -لجزء منه، لا كله- إلى القرن السابع، وبالتالي هي مخطوطة نساخ أو بأحسن الأحوال رواة. وهو ما خلق إشكالاً حقيقياً، إذ لم تعد معروفةً الروايات التي أوردها الكليني بألفاظ أداء معتبرة من غيرها، مع أنَّه

---

[٩٩] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣٨.

[١٠٠] العسقلاني، شهاب الدين، لسان الميزان، ط ٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج٥، ص١٥٧.

[١٠١] السيوطي، عبد الرحمن، جامع الأحاديث، ص١٦٥.

[١٠٢] حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الاداء للحديث الشريف (تاريخها، دلالتها و قيمتها العلمية في الكافي)، ص٨٢.

يظهر أن منهج الكليني في الكافي قائمٌ على التمييز،[١٠٣] خاصةً أنه لا يوجد كلام إمامي حول العنعنة وأحواله في قرونٍ متقدمةٍ، وهو ما يمكن أن يعني أنها لم تكن مستخدمة، وبالتالي يرجح كون العنعنة من صنع النساخ. ويشهد لذلك مثلاً ما رواه الكليني بسنده المعنعن إلى عليّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم[١٠٤]، في مقابل ما رواه الصدوق بنفس السند لكن مع ألفاظ الأداء، حيث قال: حدّثنا القاسم بن هشام اللؤلؤي، قال: حدّثنا الحسن بن محبوب[١٠٥] وغيرها من الموارد[١٠٦] التي يمكن تتبعها.

أما ما ادعاه السيد جلالي في كتابه[١٠٧] من إمكانية استنتاج نسقٍ واضحٍ لفهم العنعنة من الكتب الحديثية الأربعة عند الإمامية، باعتبار أن الشيخ الكليني قد راعى ألفاظ الأداء في بداية كل كتاب، هذا الادعاء غير صحيحٍ، إذ الحقيقة أن ألفاظ الأداء التي هي موجودة في كتاب الكليني موزعة، فأحياناً تكون في أول الباب وأحياناً

---

[١٠٣] أن الشيخ الكليني استخدم في ٢١ موضعًا فقط كلمة (حدَّثنا) أو (حدَّثني) وفي موضع واحد فقط يقول (أخبرنا) وفي موضعٍ واحدٍ آخر يقول (أخبرني).ومنها أوَّل كتاب العقل بدأ الرواية الأولى بـ (حدَّثني) ولكن بقيَّة الروايات لا يوجد كلمة (حدَّثنا) ولا (حدَّثني) وايضاً الكتاب الثاني كتاب العلم لا يوجد (حدّثنا) في أي رواية من الروايات، أمَّا الكتاب الثالث مثلًا فيأتي بـ (حدّثنا) في وسط الروايات لا في الرواية الأولى، وفي الكتاب الثالث التوحيد في الرواية الرابعة والرواية السابعة، في بداية الكتاب الرابع كتاب الحجَّة افتتح السند الأوَّل بـ (حدّثنا) وهي موجودة في معظم النسخ، وليس كلها، وكذلك في الباب ٤٢ من كتاب الحجَّة في الحديث الأوَّل منه يقول (حدَّثنا)، وفي الباب ٧٧ من الكتاب نفسه يبدأ السند الأوَّل بـ (حدَّثنا)، أمَّا في الكتاب الخامس كتاب الإيمان والكفر لم يذكر (حدَّثنا) في الباب الأوَّل وإنَّما ذكره في الباب الثالث عشر، وهكذا، إلى أن يصل إلى بداية كتاب الطلاق يقول (أخبرنا)، أمَّا في الكتاب ٢١ جاء (حدَّثنا) في معظم النسخ، وفي بداية الكتاب ٢٢ إلى ٢٧ لم يذكر (حدَّثنا)، وصولًا إلى بداية الكتاب ٢٨ حيث قال (حدَّثنا).

[١٠٤] الكليني، محمد، الفروع من الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧هـ.ش، ج٤، ص٨، حديث٢.

[١٠٥] الصدوق، محمد، كمال الدين وتمام النعمة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥هـ.ق/١٣٦٣هـ.ش، ص٦٤٥، حديث٧.

[١٠٦] حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الاداء للحديث الشريف (تاريخها، دلالتها وقيمتها العلمية في الكافي)، ص١٠٥.

[١٠٧] من كون الكليني كان يبتدئ بألفاظ الأداء في بداية الكتب... (انظر: حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الاداء للحديث الشريف (تاريخها،دلالتها و قيمتها العلمية في الكافي)، ص١١٥-١٣٠.

في وسطه وأحياناً في مواضع أخرى وأحياناً تتكرر في نفس الباب (انظر: الكافي ١: ١٠، ٧٢، ٧٨، ٨١، ٢٥٣، و٢: ١٨، و٣: ١، ٢٦٤، و٤: ١٨٤، و٦: ٢٠٢، و٧: ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ٢٧١، و٨: ٢، ٧٢، ٢٦٨)، وهو ما يعزز الريبة، إذ لا يوجد نسق واحدٌ يمكن من خلاله استنتاج مدعى السيد جلالي، بل إن ذلك بدواً يمكن أن يشير إلى ضعف الروايات التي لم يرد فيها ألفاظ أداء. علماً أن بعض الروايات المعنعنة ذُكر فيها صيغ التحديث ضمن كتبٍ أخرى، كما جرى ذكره سابقاً، إلا أن هذا لا يشمل كل الروايات المعنعنة، بل هذا يمكن أن يكون معززاً للإشكال، والكلام هو الكلام في الكتب الحديثية الأخرى.[١٠٨]

خلاصة وخاتمة

هدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم "العنعنة" كأحد ألفاظ الأداء في نقل الأحاديث، وتحليل دلالاته وشروط الاحتجاج به في القرون الهجرية الأولى (من القرن الثاني إلى السادس). وقد توصل إلى عدم وجود نسق واضح في استخدام "عن" ضمن أدوات النقل، بل إنها قد تعبّر عن جميع أدوات النقل المتصلة أو غير المتصلة. وهذا ما يخلق إشكالاً في الأخذ بالحديث المعنعن لاحتمال اعتماده على أدوات نقل غير متصلة. وفق ذلك اختلف العلماء من القرون الأولى حول شروط الاحتجاج بالعنعنة وفق اتجاهات أربعة جرى عرضها (الاتجاه الأول (الإمام مسلم): اكتفى بشرط المعاصرة وعدم التدليس؛ الاتجاه الثاني (الإمام البخاري): أضاف شرط اللقاء بين الراوي وشيخه؛ الاتجاه الثالث: اشترط التصريح بالسماع في كل طبقة؛ الاتجاه الرابع: خفف الشرط باشتراط طول الصحبة فق).

---

[١٠٨] مثلا العنعنة الموجودة في التهذيب والاستبصار ليست بظاهرة في كون المقصود منها السماع أو القراءة عن الأشخاص المذكورين في السند؛ فالشيخ يذكر في أوّل السند اسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، وطريق الشيخ إلى هذا الكتاب إنَّما نحصِّله من المشيخة، وهو على الأغلب قد جرى نقله بالمناولة أو الإجازة أو أيّ نوعٍ من أنواع الرواية غير السماع والقراءة.

ومع كون انتشار اتجاه البخاري، قد مثّل حلاً للأخذ بالسند المعنعن في قرون متأخرةٍ، إلا أنه تبين وبحسب مراجعة النصوص وكتب الدراية أن منهج البخاري لم يُعتمد لكونه الأسلم في نقل الأحاديث. وهذا ما رتب إشكالاً حقيقياً في الاعتماد على الأحاديث المعنعنة من جهة الوثوق بسندها وبالتالي العمل بها، لكون طريق نقلها، طريقاً غير ثابتٍ.

وفق ما ذُكر، عكس هذا المقال واقع العنعنة والاحتجاج بها عند أهل العلم في القرون الأولى، إذ لا يوجد واقع تاريخي معلّب ومحسوم في هذه المسألة فضلاً عن المسائل الأخرى المرتبطة بطرق تحميل الرواية والتعبير عنها، فمراجعة النصوص تكشف حجم التداخل بين العلماء واختلاف نظرهم حول كل تفصيل[١٠٩] مرتبطٍ بألفاظ الأداء، حتى لا يمكن بعدها أن يُدعى أنها تعبّر عن معناها اللغوي من طرق التحميل، وهو ما يفتح البحث بشكل واسع، يصعب ضبطه. قد يكون هذا الأمر الأمر طبيعياً مع عدم وجود مجمع، كما في الديانات الأخرى، يحسم مثل هذه الأمور وإلا فلماذا توالت الصحاحٌ حتى صارت ستة؟ ولماذا وُجِد الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه بعد ما اعتبر الكليني كفاية المكلف بالكافي؟ إن قراءة متجردة لهذا التراث تُبعد الباحث عن الجزم والإسقاطات السهلة، ولا أقل تثير له أسئلة ليفهم الحقيقة خلف هذه التجربة البشرية من التدوين.

لطالما كان العلم بحراً، تتلاطمه موج الأفكار والاعتقادات، ولو لم يكن للبحث إلا الإشارة إلى هذا، لكفى. لكن للبحث نكتة أخرى أساسية ترتبط بتوصيف واقع العنعنة والاحتجاج فيها، حيث يظهر من خلال ما توفر من نصوص ومعطيات، رجحان عدم وجود أرضٍ صلبة يمكن الاتكاء عليها في معنى العنعنة، بل ويظهر من

---

[١٠٩] وهذا الأمر أيضاً ينطبق على المراد من السماع، وليس هنا محل البحث للتفصيل في طريقة السماع فمن أراد التوسعة في شروطه وكيفية أدائه فمحله مكان آخر رغم أهميته الكبيرة.

مراجعة النصوص أيضاً وجود اختلافٍ في طريق الاحتجاج بالعنعنة بين القرون الأولى والقرون اللاحقة وهذا ما قد يعكس مشاكل عديدة.

من الفوائد التي يمكن استخلاصها من هذا البحث أنه يفتح المجال لدراسات جديدة تتناول قضايا متعلقة بالعنعنة وألفاظ الأداء في علم الحديث. ومن بين الموضوعات التي يمكن دراستها مسألة إمكانية الاحتجاج بالأحاديث المعنعنة ومدى حجيتها، بالإضافة إلى بحث ألفاظ الأداء من حيث تعريفها وشروطها والتعابير المستخدمة فيها خلال القرون الأولى. كما يمكن التحقق مما إذا كان هناك نسق واضح في استخدام العنعنة أو ألفاظ الأداء في تلك الفترة، إلى جانب دراسة الشروط التي وضعها العلماء في القرون الأولى لقبول الأحاديث المعنعنة والاحتجاج بها.

المراجع

'Abd al-Barr, Abu 'Umar. *Jami' Bayyan al-'Ilm wa Fadlih*. 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1414 H.Q, 1994 M.

'Abd al-Barr. *Jami' Bayyan al-'Ilm wa Fadlih*.

Abu Hatim, Muhammad. *Al-Marasel*. Edited by Shukr Allah Ni'mah Allah Qujani. 1st ed. Beirut: Maktabah al-Risalah, 1397 H.Q.

Al-'Alai, Salah al-Din. *Jami' al-Tahsil Fi Ahkam al-Marasel*. Edited by Hamdi 'Abd al-Majid al-Salafi. 2nd ed. Beirut: 'Alam al-Kutub, 1407 H.Q, 1986 M.

Al-'Amili, Hussein. *Wusul al-Akhiyar ila Usul al-Akhbar*. Edited by Abdul Latif al-Kuhakimri. Qom: Matba'at al-Khayyam.

Al-Amir, Muhammad. *Tawdhih al-Afkar Li Ma'ani Tanqih al-Anzar*. Edited by Abu 'Abd al-Rahman Salah bin Muhammad bin 'Uwaydah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1417 H.Q/1997 M.

Al-'Asqalani, Ibn Hajar. *Al-Nukat 'ala Kitab Ibn al-Salah*. Edited by Mas'ud 'Abd al-Hamid al-Sadani. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 H.Q/1994 M.

Al-'Asqalani, Shihab al-Din. *Lisan al-Mizan*. 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-A'lamiyy.

Al-'Asqalani. *Taghliq al-Ta'liq 'ala Sahih al-Bukhari*.

Al-Baghdadi, al-Khatib. *Tarikh Madinat al-Salam wa Akhbar Muhaddithiyha wa Dhikr Qutaniha 'Ulama' Min Ghayr Ahlaha wa Waridiha*. Edited by Bashar 'Awad Ma'ruf. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422 H.Q, 2002 M.

Al-Baghdadi. *Tarikh Madinat al-Salam wa Akhbar Muhaddithiyha wa Dhikr Qutaniha 'Ulama' Min Ghayr Ahlaha wa Waridiha*.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr. *Al-Madkhal ila al-Sunan al-Kubra*. Edited by Muhammad 'Awamah. 1st ed. Cairo: Dar al-Yusr li al-Nashr wa al-Tawzi', 1437 H.Q, 2017 M.

Al-Bukhari, Ismail. *Al-Tarikh al-Kabir*. Diyarbakir: Al-Maktabah al-Islamiyyah.

Al-Busti, Muhammad bin Hibban. *Al-Majruhina Min al-Muhaddithin wa al-Dha'afa wa al-Matrukin*. Edited by Mahmoud Ibrahim Zayd.

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan. *Al-'Illal al-Waridah Fi al-Ahadith al-Nabiyyah*. Edited by Mahfuz al-Rahman Zain Allah al-Salafi. 1st ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1427 H.Q.

Al-Daris, "Mawqif al-Imamain al-Bukhari wa Muslim Min Ishtirath al-Luqiya wa al-Sama' Fi al-Sanad al-'An'an Bayn al-Muta'asiirin."

Al-Daris, Khalid. "Mawqif al-Imamain al-Bukhari wa Muslim Min Ishtirath al-Luqiya wa al-Sama' Fi al-Sanad al-'An'an Bayn al-Muta'asiirin." Riyadh: Maktabah al-Rushd.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad. *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam*. Edited by Dr. Omar Abdul Salam Tadmuri. 1st ed. 1411 H.Q/1990 M. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Dhahabi, Shams al-Din. *Sir 'Alaam al-Nubala'*. Edited by Shu'ayb al-Arnawut and Salih al-Samar. 4th ed. Beirut: Maktabah al-Risalah, 1406 H.Q/1986 M.

Al-Dhahabi, Shams al-Din. *Sir 'Alaam al-Nubala'*. Edited by Shu'ayb al-Arnawut and Salih al-Samar. 4th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1406 H.Q/1986 M.

Al-Dhahabi, Shams al-Din. *Tadhkirat al-Huffaz*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H.Q/1998 M.

Al-Hanafi, Muhi al-Din. *Al-Jawahir al-Mudiyyah Fi Tabaqat al-Hanafiyyah*. Edited by Abdul Fattah Muhammad al-Halaw. 2nd ed. Cairo: Dar Hajr li al-Ṭiba'ah wa al-Nashr.

Al-Hanbali, Zain al-Din. *Sharh 'Ilal al-Tirmidhi*. Edited by Hamam Abdul Rahim Said. 1st ed. Al-Zarqa: Maktabah al-Manar, 1407 H.Q/1987 M.

Al-Hazimi al-Hamdani, Muhammad. *Al-I'tibar Fi al-Nasikh wa al-Mansukh Min al-Athar*. 2nd ed. Hyderabad: Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyyah.

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr. *Al-Kifayah fi 'Ilm al-Riwayah*. 1st ed. Hyderabad: Jam'iyyat Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyyah, 1357 H.Q.

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr. *Tarikh Baghdad*. Edited by Mustafa Abdul Qadir 'Ata. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1417 H.Q/1997 M.

Al-Kullini, Muhammad. *Al-Furu' Min al-Kafi*. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

Al-Mulla al-Hirawi al-Qari. *Sharh Musnad Abi Hanifah*.

Al-Nasri, Abdul Rahman. *Tarikh Abi Zur'ah al-Dimashqi*. Edited by Shukr Allah bin Ni'mah Allah al-Qujani. Damascus: Majma' al-Lughah al-Arabiyyah.

Al-Nawawi, Muhi al-Din. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*.

Al-Nisaburi, Muslim. *Sahih Muslim*. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Cairo: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Sharikatuh, 1374 H.Q/1955 M.

Al-Ramahrumzi, Abu Muhammad. *Al-Muhaddith al-Fasil Bayn al-Rawi wa al-Wa'i*. Edited by Muhammad Mahbub al-Din Abu Zayd. 1st ed. Dar al-Dhakha'ir, 2016 M.

Al-Ramahrumzi. *Al-Muhaddith al-Fasil Bayn al-Rawi wa al-Wa'i*.

Al-Ramahrumzi. *Al-Muhaddith al-Fasil Bayn al-Rawi wa al-Wa'i*.

Al-Razi, Abdul Rahman. *Al-Jarh wa al-Ta'dil*. 1st ed. Beirut: Dar Iḥya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Sabti, Iyad. *Al-Ilma' ila Ma'rifah Usul al-Riwayah wa Taqyid al-Sama'*. Edited by Ahmad Saqr. 1st ed. Cairo: Dar al-Turath.

Al-Sabti, Muhammad. *Al-Sunan al-Abyin wa al-Mawrid al-Am'in Fi al-Muhakamah Bayn al-Imamain Fi al-Sanad al-'An'an*. Edited by Salah bin Salim al-Misrati. 1st ed. Madinah: Maktabah al-Ghurabaa al-Athariyyah, 1417 H.Q.

Al-Saduq, Muhammad. *Kamal al-Din wa Tamam al-Ni'mah*. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.

Al-Sakhawi, Shams al-Din. *Fath al-Maghith Bi Sharh Alfiyyah al-Hadith al-Iraqi*. Edited by Ali Husayn Ali. 1st ed. Egypt: Maktabah al-Sunnah, 1424 H.Q, 2003 M.

Al-Sanusi, Imhad Muhammad Zayd, Abu al-Layth, Muhammad, and Hasan bin Ibrahim Hindawi. "Dirasah Tahliliyah Fi 'Ilm Mustalah al-Hadith al-'An'an wa al-Mu'an." *Majallat al-Risalah*, no. 3, iss. 1.

Al-Sanusi, Imhad Muhammad Zayd, Abu al-Layth, Muhammad, and Hasan bin Ibrahim Hindawi. "Dirasah Tahliliyah Fi 'Ilm Mustalah al-Hadith al-'An'an wa al-Mu'an."

Al-Shafi'i. *Al-Risalah*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Al-Suyuti, Abdul Rahman. *Tadreeb al-Rawi Fi Sharh Taqreeb al-Nawawi*. Edited by Abu Qutaybah Nazar Muhammad al-Faryabi. Dar Taybah.

Hosseini Jalali, Muhammad Reza. *Al-'An'anah Min Sighat al-Ida' Lil-Hadith al-Sharif (Tarikhha, Dalalata wa Qimatuha al-Ilmiyyah Fi al-Kafi)*. Qom: Dar Zain al-Abidin, 1438 H.Q/1396 H.Sh/2018 M.

Ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubi, Abu 'Umar. *Al-Tahmid Lima Fi al-Muwatta Min al-Ma'ani wa al-Asanid*. Maghrib: Wizarat 'Umum al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 1387 H.Q.

Ibn Abi Ya'li, Abu al-Husayn. *Tabaqat al-Hanabilah*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Ibn al-Asakir, Abu al-Qasim. *Tarikh Madinat Dimashq wa Dhikr Fadliha wa Tasmiya Man Hallaha Min al-Amathil aw Ijtaz bin Nawaahiha Min Waridiha*. Edited by Ali Shiri. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn al-Bay' Muhammad. *Ma'rifah 'Ulum al-Hadith*. Edited by Mu'azzam Husayn. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1397 H.Q, 1977 M.

Ibn al-Salah, 'Uthman. *Ma'rifah Anwa' 'Ilm al-Hadith (Muqaddimah Ibn al-Salah)*. Edited by Abdul Latif al-Hamim and Mahir Yasin al-Fahl. 1st ed. 1423 H.Q/2002 M. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Salah, 'Uthman. *Ma'rifah Anwa' 'Ulum al-Hadith (Muqaddimah Ibn al-Salah)*. Edited by Nur al-Din 'Itr. Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1407 H.Q/1986 M.

Ibn al-Salah, 'Uthman. *Siyanat Sahih Muslim Min al-Ikhal wal-Ghalat wa Himayatihi Min al-Isqat wal-Saqṭ*. Edited by Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Turkmani al-Maridini, Alaa al-Din. *Al-Jawhar al-Naqi 'ala Sunan al-Bayhaqi*. Dar al-Fikr.

Ibn Hanbal, Ahmad. *Al-'Ilal*. Edited by Dr. Wasi Allah bin Muhammad Abbas. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Ibn Hanbal, Ahmad. *Al-'Ilal*. Edited by Dr. Wasi Allah bin Muhammad Abbas.

Ibn Hanbal, Ahmad. *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1416 H.Q/1995 M.

Ibn Zahrah al-Halabi, Ibn Hamzah. *Ghinayat al-Nuz'*. Edited by Shaykh Ibrahim al-Bahardi. Qom: Mu'assasat al-Imam al-Sadiq (a).

Khalid Idris. Al-Daris. *Mawqif al-Imamain al-Bukhari wa Muslim Min Ishtirath al-Luqiya wa al-Sama' Fi al-Sanad al-'An'an*.

Majallat 'Uloom al-Hadith, al-'Adad al-Awwal.

Mir Damad. *Al-Rawashih al-Samawiyyah*.

Nofal, Mariam. "Turuq al-Tahammul wa al-Ida' 'Ind al-Qurra'." Wizarah ta'lim al-Aly Jami'ah Umm al-Qura.

Qandil, Ibrahim. "Turuq al-Tahammul wa al-Ida' 'Ind Ahl al-Hadith." *Al-Fara'id Fi al-Buhuth al-Islamiyyah wa al-'Arabiyyah*.

Sahloul, Ahmad. "Al-Irawah Fi Turuq al-Tahammul wa Sighat al-Ida'." *Kulliyat al-Dirasat al-Islamiyyah wa al-'Arabiyyah Li al-Banat Bi al-Iskandariyyah*.

Sazgin, Fu'ad. *Tarikh al-Turath al-'Arabi (Ulum al-Quran wa al-Hadith - al-Tadwin al-Tarikhy - al-Fiqh - al-'Aqa'id)*. Jami'ah Imam Muhammad bin Saud al-Islamiyyah.